

هيئة قناة السويس  
إدارة الخدمات  
الشؤون الصحية



## لائحة نظام علاج المعالين للمعاش



## مقدمة

□ تتقدم إدارة الخدمات بالشكر والتقدير والعرفان لكل من ساهم في هذا المشروع العظيم الذى يمثل إنجازاً عظيماً لكل من أمر به وساهم فيه بالرأى أو الفعل . فهذه الخدمة الطبية تعتبر رد جميل للعاملين بهيئة قناة السويس المحالين إلى المعاش والذين أمضوا حياتهم وقدموا تضحياتهم فى خدمة الهيئة وبمجرد ما تبنى سيادة الفريق / رئيس الهيئة هذا المشروع إنطلقت الأيدي الشريفة فى كل موقع من مواقع الهيئة بالفكر والبناء والتجهيز والجميع كان يصارع الزمن لإنجاز ما هو مكلف به فى أقل مده ممكنه لكى يبدأ العمل فى المشروع مع أوائل العام المالى ٢٠١٣/٢٠١٤ .

□ ساهم فى وضع هذه اللائحة نخبة متميزة من السادة المتخصصين فى المجال القانونى والمحاسبى وذوى الخبرة وتمت الاستعانة بالعديد من اللوائح المماثلة لبعض الشركات والهيئات من حيث التيسير على العاملين والتبسيط للأجراءات مما يؤدي إلى تقديم خدمة متميزة والإستعانه بجميع إمكانيات مستشفيات هيئة قناة السويس علاوة على الإستعانة بنخبة متميزة من الأستشاريين فى جميع التخصصات الطبية بغية تقديم أفضل خدمة طبية ممكنة .

□ ومع الجهود المبذولة من الجميع لإنجاح هذه المنظومة إلا أننا بشر ومن الممكن أن يكون هناك بعض القصور ولكن يجب أن يستمر التطوير والتحديث لهذا العمل الجليل كلما استطعنا لذلك سبيلاً .




# فهرس

## لائحة نظام علاج أرباب معاشات

### هيئة قناة السويس

رقم الصفحة	الموضوع	مسلسل
٣	نشأة النظام (مادة ١ : مادة ٨)	الباب الأول
٥ : ٤	الرعاية الطبية (مادة ٩ : مادة ١٣)	الباب الثاني
٦	إدارة نظام العلاج (مادة ١٤ : مادة ٢١)	الباب الثالث
٧	الموارد المالية (مادة ٢٢)	الباب الرابع
٩ : ٨	الأحكام العامة (مادة ٢٣ : مادة ٣٤)	الباب الخامس



## (الباب الأول) نشأة النظام

### مادة (١)

ينشأ هذا النظام بقرار من عضو مجلس الإدارة المنتدب لعلاج أرباب المعاشات بمستشفى الهيئة والمراكز الطبية المتخصصة لذلك .

### مادة (٢)

هذا النظام يتبع إدارة الخدمات بالهيئة وتشرف على تنفيذه إدارياً وفنياً بأعتباره أحد أقسام الرعاية الصحية التابعة لها وتخصيص العمالة الإدارية والفنية اللازمة لإدارتها وبما يكفل حسن أداء الرعاية الصحية .

### مادة (٣)

يستفيد من نظام علاج العاملين بعد المعاش والمشار إليهم بالمادة (١) من وظيفة نائب مدير وما يعادلها وما دونها .

### مادة (٤)

يعمل بهذا النظام بالأماكن المختصة بمدن القناة الثلاث (الإسماعيلية - بورسعيد - السويس) وذلك لعلاج العاملين السابقين بالهيئة والذين أحيلوا إلى المعاش في فترات ما قبل نشأة هذا النظام ومن سيتم إحالتهم مستقبلاً بعد بلوغهم السن القانونية ما لم يصدر بشأنهم حكم جنائي أو تأديبي بإنهاء الخدمة .

### مادة (٥)

يكون الانضمام إلى هذا النظام من بين العاملين الحاليين والسابقين إختيارياً .

### مادة (٦)

يتقدم الراغب في الإشتراك في هذا النظام بطلب إلى اللجنة المختصة بالإشراف عليه بالمدينة التي يقيم بها قبل إحالته إلى المعاش بمدة لا تقل عن شهرين لقيده إسمه ، وتقوم اللجنة بفحص الطلب والتصريح بصرف الدفاتر الطبية اللازمة لصرف العلاج وعمل التحاليل والأشعة .

### مادة (٧)

يتعهد المشترك بالموافقة على إتباع النظم والتعليمات الخاصة بالنظام وقبوله للعقوبات المقررة في حالة مخالفته لها .

### مادة (٨)

ينشأ لكل مشترك بهذا النظام ملف يسجل به كافة خدمات الرعاية الطبية التي يحصل عليها من نظام علاج العاملين بعد المعاش طوال فترة إشتراكه بالنظام .

## (الباب الثانى)

### الرعاية الطبية

#### مادة (٩)

يستفيد المشترك بهذا النظام بكافة أوجه الرعاية الطبية التى تقدمها مستشفيات الهيئة ومراكزها الطبيه بمدن القناة

الثلاث على النحو التالى :

أولاً : خدمات طبية تؤدي للمشارك بالمجان :

- الكشف الطبى بجميع العيادات الخارجية الخاصة بهذا النظام والتي يقوم بها الممارس العام أو الأخصائيين أو الإستشاريين العاملين بالهيئة والمتعاقد معهم .
- جميع الخدمات الطبية المقدمة بعيادات الأسنان فيما عدا عمليات التجميل والتقويم والتركيب .
- جلسات الغسيل الكلوي وبدون حد أقصى .
- سيارة الإسعاف المجهزة ( شامل إنتقال الطبيب لمنزل المريض عند الضرورة ) لنقل المشترك من وإلى المستشفى داخل أو خارج مدن القناة .
- تكاليف العمليات ذو الطابع الخاص يتحملها هذا النظام بعد موافقة عضو مجلس الإدارة المنتدب .

ثانياً : تحتسب أسعار الأقامة والعمليات الجراحية طبقاً للأسعار المعمول بها لعلاج أرباب المعاشات بلائحة علاج مستشفى الهيئة .

ثالثاً : يمنح المشترك خصماً قدره ٨٠ ٪ من أسعار الغرباء بالكامل على جميع الفحوصات الطبية والعمليات المقدمة بأقسام (الأشعة والتحاليل والعلاج الطبيعى وجميع العيادات الطبية ) ، حتى ولو كان غير مقيم بالمستشفى .

رابعاً : خدمات طبية يتحمل المشترك نسبة منها :

- يتحمل المشترك نسبة ١٠ ٪ من إجمالى تكاليف الأجهزة التعويضية .
- يتحمل المشترك ١٠ ٪ من قيمة الأدوية والمستلزمات الطبية سواء كان مقيماً بالمستشفى أو غير مقيم بها وذلك بسعر توريدها لمخازن الهيئة .

## مادة (١٠)

- يقوم الطبيب المعالج بتحويل المريض المشترك إلى أى جهة خارجية على أن يعتمد طلب التحويل من السيد الدكتور / مدير المستشفى.
- تحدد لجنة الأشراف على النظام الجهات الخارجية التى سيتم التعاقد معها لتحويل المريض على أن يتم إعلان ذلك للمشاركين بهذا النظام .
- عند تعرض أى من المشاركين فى هذا النظام لأزمة صحية فى أى مكان داخل جمهورية مصر العربية فيما عدا مدن القناة الثلاث له الحق فى التوجه إلى أقرب مستشفى متعاقد معها بمعرفة اللجنة المشرفة على النظام وفى حالة تعذر ذلك يمكن التوجه إلى أقرب مستشفى جامعى أو حكومى متميز إذا ما اقتضت الضرورة ذلك على أن يتم تقديم كافة المستندات والتقارير الطبية الدالة على ذلك للجنة المشرفة فى خلال شهر من مغادرته للمستشفى .

## مادة (١١)

- الحد الأقصى لما يتحمله النظام عن تكاليف علاج المشترك وفقاً لما ورد بالمادتين رقم ٩ (ثانياً وثالثاً) ورقم ١٠ بهذا النظام هو ١٠٠٠٠ جنيه (عشرة آلاف جنيهاً) سنوياً وفي حالة تجاوز هذا المبلغ يتحمل المشترك الفرق لإستكمال علاجه .
- على أن يتم إعادة العرض على مجلس إدارة الهيئة مستقبلاً بشأن زيادة الحد الأقصى لإمكان مجابهة معدلات التضخم فى أسعار العلاج والدواء .

## مادة (١٢)

- تصرف الأدوية للعضو المشترك فى هذا النظام بموجب دفتر طبى شخصى خاص بالمعاشات يحتوى على عدد/٢٤ تذكرة دواء ويتم تجديده بعد إنتهائه بحد أدنى سنة من تاريخ إصداره ويتم الصرف من صيدليات مخصصة لهذا النظام وفقاً للنظام المعمول به لصرف الأدوية بالهيئة .

## مادة (١٣)

- تصرف الأجهزة التعويضية اللازمة للمشارك أى كان نوعها بناء على توصية من لجنة ثلاثية تحدد بمعرفة اللجنة المشرفة على النظام وبشرط أن يكون من شأن صرفها مساعدة المريض على الحياة ،لا من شأنها الإستكمال الشكلي للنقص العضوي الناتج عن الحالة المرضية .



## الباب الثالث إدارة نظام العلاج

### مادة (١٤)

تنشأ لجنة للإشراف ومتابعة المراكز الطبية المخصصة لعلاج العاملين بعد المعاش يتم تشكيلها بقرار من عضو مجلس الإدارة المنتدب برئاسة مدير إدارة الخدمات وعضوية ممثلى الإدارات المعنية بالهيئة .

### مادة (١٥)

تختص اللجنة المشار إليها بالمادة السابقة ببحث ودراسة وإقرار السياسات العامة والتخطيط المستقبلى اللازم لهذا النظام .

### مادة (١٦)

تقوم اللجنة المشار إليها بالتنسيق مع الإدارات المعنية وذلك بالنسبة للتعاقد أو التعيين فيما يتعلق بالأطباء الممارسين العاملين والأخصائيين والاستشاريين وكذلك الشأن فيما يتعلق بالإداريين والمحاسبين الماليين اللازمين للجهاز الإداري للمراكز الطبية المشار إليها وذلك وفقاً لإحتياجات هذا النظام .

### مادة (١٧)

تقوم اللجنة بوضع القواعد المالية والنظم المحاسبية والدورات المستندية والمخزنية اللازمة لحسن سير العمل وانتظامه داخل المراكز الطبية التى تقوم بأداء الخدمة دون الإخلال بما ورد بالمادة (٣٠) بهذه اللائحة .

### مادة (١٨)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما إقتضت الضرورة ذلك وتكون إجتماعات اللجنة صحيحة بحضور أغلبية أعضائها وعند التساوى فى التصويت يرجح الجانب الذى منه الرئيس وتعرض توصيات هذه اللجنة على عضو مجلس الإدارة المنتدب لإعتمادها .

### مادة (١٩)

تعتبر ميزانية علاج العاملين بعد المعاش جزءاً من ميزانية الهيئة ويخصص لها المبالغ المعتمدة بموازنة الهيئة من كل عام مالى .

### مادة (٢٠)

يجوز للجنة الإشراف أن توصى بوقف الرعاية الطبية للمشارك لمدة محددة أو نهائية إذا خالف التعليمات واللوائح الخاصة بنظام العلاج المذكور وذلك بعد العرض على عضو مجلس الإدارة المنتدب .

### مادة (٢١)

ينشأ صندوق لتلقي شكاوي ومقترحات المرضى بالمراكز الطبية المخصصة لذلك ودراستها وإبداء الرأى فيها مما يؤدى إلى نجاح النظام وزيادة كفاءته .

## الباب الرابع الموارد المالية

### مادة (٢٢)

#### تتكون موارد النظام مما يلي :

- ١- تقوم هيئة قناة السويس بتمويل نظام علاج العاملين بعد المعاش بالمبالغ المخصصة من ميزانية الهيئة فى بداية كل عام مالى ويجوز تعديل هذا المبلغ بالزيادة طبقاً لمعدلات إرتفاع أسعار العلاج والدواء وما تقتضيه المصلحة العامة.
- ٢- أية موارد أخرى يتم إستحداثها بعد ذلك بشرط الحصول على موافقة مجلس إدارة الهيئة .





## الباب الخامس الأحكام العامة

### مادة (٢٣)

يقوم جميع العاملين بالمراكز الطبية والمستشفيات من أطباء وإداريين وغيرهم المعينين بالهيئة بتقديم كافة أوجه الرعاية الصحية للمشاركين بهذا النظام دون تقاضيهم أى أجور إضافية ويعتبر هذا العمل جزء لا يتجزأ من عملهم الأصلي .

### مادة (٢٤)

فى حالة صرف العلاج الشهري للأمراض المزمنة يتم إعادة الفحص الطبي (قومسيون طبي) كل ستة أشهر لمراجعة الدواء الذي يحصل عليه المشترك ويجوز له فى خلال أسبوع أن يتقدم بما يفيد إعتراضه على رأى القومسيون مشفوعاً بتقرير طبي من أحد الإستشاريين أو المستشفيات المعترف بها لدى هيئة قناة السويس على نفقته الخاصة ويقر القومسيون الطبي ذلك على أن ترد له هذه النفقات فى حالة قبول تظلمه .

### مادة (٢٥)

يتم توفير سيارة إسعاف أو وسيلة نقل مناسبة فى حالة الضرورة بناء على توصية الطبيب المعالج لنقل المريض المشترك إلى مستشفى الهيئة أو أى مستشفى خارجى محول إليه .

### مادة (٢٦)

مخالفة لائحة نظام علاج العاملين بعد المعاش بالتعدي علي مقدرات المراكز الطبية أو العاملين بها يؤدي إلى حرمان المشترك من العلاج لمدة شهرين سواء ارتكب الفعل بمعرفته أو مرافقيه، متى تم تحرير تقرير بالواقعة موقعاً عليه من رئيس المركز والطبيب وعضو فريق التمريض المختصين وفرد الأمن المكلف بحراسة المركز وفى حالة تكرار المخالفات من ذات المشترك يحرم نهائياً من نظام العلاج بعد المعاش مع تحميله جميع التكاليف الناتجة عن تعديده فى جميع الأحوال .

### مادة (٢٧)

كل من تصرف بالبيع أو الهبة أو بأية طريقة أخرى فى دواء صرف له عن طريق هذا النظام يحرم نهائياً من علاج العاملين بعد المعاش، وكل من اتخذ وسيلة غير شرعية من العاملين بالمركز الطبي والصيدليات التابعة لها لعلاج غير المستحقين فى هذا النظام أو العاملين به يمنع من الاستمرار فى العمل فيه أياً كان منصبه بعد العرض على عضو مجلس الإدارة المنتدب مع عدم الإخلال بحق الهيئة فى توقيع العقوبة التأديبية المناسبة عليه .

### مادة (٢٨)

يجوز للمشارك فى نظام علاج العاملين بعد المعاش العدول عن الإنتفاع بهذا النظام بعد تقديم الطلب إلى الجهة المختصة وذلك فى أية مرحلة ولا يجوز له طلب الاشتراك مرة أخرى أياً كانت الأسباب .

## مادة (٢٩)

ينشأ ثلاث وحدات حسابية بالمراكز الطبية المخصصة للنظام وتكون تابعة للوحدة الحسابية المركزية لإدارة الخدمات بالإسماعية لحساب قيمة التكلفة لكل مريض من المشتركين كل على حدة وعمل مركز تكلفة إجمالي بجميع مصروفات هؤلاء المشتركين خلال السنة المالية للتنسيق مع الإدارة المالية ضماناً لعدم تجاوز المبلغ المخصص من وزارة المالية بميزانية هيئة قناة السويس مع مراعاة تطبيق الدورة المستندية التي يتم الاتفاق عليها بين إدارة الخدمات وإدارة الشؤون المالية .

## مادة (٣٠)

تحتفظ الوحدات الحسابية بسجلات تفصيلية بأعداد المشتركين في نظام علاج العاملين بعد المعاش في المركز الطبي التابع لها الوحدة ومراجعتة شهرياً لحذف من إنتهت عضويته بالوفاة أو بالعدول عن الأستمرار في النظام حتى يكون العدد الموجود بالسجل معبراً عن المشتركين المنتفعين فعلياً بالنظام والتي يتم على أساسها تجديد الدفاتر الطبية للمشاركين في النظام المشار إليه .

## مادة (٣١)

يراجع هذا النظام سنوياً بإضافة العاملين المحالين للمعاش الراغبين في الإنتفاع بمزاياه وحذف من خرجوا منه بالوفاة أو بالعدول عن الإستمرار .

## مادة (٣٢)

ينتهي علاج المستفيدين في هذا النظام بوفاة المشترك أو العدول عن الإستمرار فيه .

## مادة (٣٣)

يتعين النظر في إعادة تقييم هذه اللائحة إذا دعت الضرورة وذلك بعد العرض والتصديق من عضو مجلس الإدارة المنتدب .

## مادة (٣٤)

يسرى العمل بهذه اللائحة إعتباراً من بداية العام المالى ٢٠١٣ / ٢٠١٤ .

